

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٨٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على تجديد مدة تقديم طلبات استكمال الأوراق الثبوتية لتعيين المعيدين الناجحين في إعلان جامعة دمشق لغاية ٢٠١٣/٤/٧ ضمناً وذلك استثناءً من أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢/٢٠٠٧ لعام .

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٣/١٧

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا

